شركة مصرف الائتمان العراقي – (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي – (ش.م.خ) والجمهور المحترمين

م / بيان الكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استناداً لأحكام المادتين (٣٩ و٥٦) اولاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاًلقرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من(٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة مليار دينار وفقاً لأحكام المادة ٥٥ اولا وثانيا منقانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكم البالغة (٢٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار سبعة وعشرين مليار دينارتوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استناداً لأحكام المادة ٥٥ /ثانياً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثة وخمسين مليارومائة وثلاثين مليون دينار استناداً لأحكام المادة (٥١/اولا) من القانون المذكورولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بأجراءات الزيادة.يسر مجلس الإدارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم الم طروحةوالبالغة(٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون سهم وفق التفاصيل ادناه :-

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

اولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ) .

ثانياً: مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع السعدون. ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

١. فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.

٢. فتح فروع لها خارج العراق.

٣. غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها.

ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تنشيط المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة.

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون بحل محل اي منها مستقبلا وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها.

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

وتحقيقا لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال الصيرفة :- للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية:-

١. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.

٢. منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى.

٣. منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالأستيراد وتبليغها وتعزيزها.

٤. منح التسهيلات للمصدرين وقبول الأعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها.

٥. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار السندات لأمر الصكوك وأعتمادها.

٦. تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والسندات الاخرى كافة لحساب اصحابها.

٧. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.

٨. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والأئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.

٩. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات متشابهة لديهاتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

١٠. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.

١١. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسرزم والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.

١٢. عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسميةبمفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها نشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

١٣. إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

١. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها.

٢. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدوليةبعد موافقة البنك المركزي العراقي.

٣. أنشاء صناديق الأستثمار المشترك والمشاركة فيها و ادارتها.

٤. أدارة المحافظ الأستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والأتفاقات المعقودةمعهم.

٥. المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياوالمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن أرتفاع التكاليف التشغيلية.

٦. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التيتمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقيمع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.

٧. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (مساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية.

١٠. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.

١١. الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية وفق احكام قانونها .

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الأتية:-

١. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.

٢. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيهاأعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل مانتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك منالاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج.

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ:

١.لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير صيرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

٢.يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحيا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعنية لتأديتها.

٣.لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.

٤.أذا خسرت الشركة جزءا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها :-

-أعلام البنك المركزي العراقي فورا.

-أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر.

٥.على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

٦.لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتمانا لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪(عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه والودائع وللبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز ٣٠٪ (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ١٠٪(عشرة بالمئة) المذكورة أعلاه اذا كانتالزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراهاالبنك المركزي العراقي مقبولة.

٧.لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاما غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪(عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة.

٨.لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم ائتماناً أو تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات .

كاملة الا أذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب متحقق أو جرت تسويته لدى الشركة بأسم الموظف نفسه.

٩.لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا أو مديرا أو وكيلا لها.

١٠.يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ (مائةبالمائة) من مجموع الودائع ومجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثماريا تتناسب مدته و مخاطره مع طبيعة الأتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها.

١١.بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (٢٠٪) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من رأس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

خامساً- رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة هو (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار مقسم الى (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

سادساً- مجلس الإدارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات.

ثانيا- عدد الاسهم المطروحة للأكتتاب (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

ثالثا:- مكان الاكتتاب :- مصرف المنصور للاستثمار

رابعاً:- تاريخ بدأ الاكتتاب :- ١١ / ٩ / ٢٠٢٥

خامساً:-مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم.

سادساً:- تكون الخمسة عشر يوم الاولى للأكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة ٥٦/ ثالثا من قانون الشركات.

سابعاً:- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية.

ثامناً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف.

اعلان

شركة مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

الى / السادة مساهمي شركة (مصرف الائتمان العراقي - (ش.م.خ)

والجمهور المحترمين

م/ بيان اكتتاب شركة مصرف الائتمان العراقي (ش.م.خ)

استناداً لأحكام المادتين (٣٩ و٥١) اولاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١ المتضمن زيادة رأسمال الشركة من(٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)دينار ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار دينار وفقاً لأحكام المادة ٥٥ اولاً وثانياً من قانون الشركات النافذ وذلك بتحويل اموال من الفائض المتراكم البالغة (٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) بسبعة وعشرين مليار دينار لتوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال استناداً لأحكام المادة ٥٥ ثانياً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام بمقدار (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون دينار استناداً لأحكام المادة (٥١/اولاً) من القانون المذكور وحصول موافقة مجلس الشركات على السير بأجراءات الزيادة بسبب مجلس الادارة دعوة السادة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالأسهم المطروحة والبالغة (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسين مليار ومائة وثلاثين مليون سهم وفق التفاصيل ادناه :

اولاً- عقد تأسيس شركة مصرف الائتمان العراقي (ش م خ)

اولاً- اسم الشركة : مصرف الائتمان العراقي مساهمة خاصة (CREDIT BANK OF IRAQ)

ثانياً مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد- شارع الصعدون ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :-

١ فتح فروع ومكاتب داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك

٢ فتح فروع لها خارج العراق

٣ غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها

ثالثاً- هدف الشركة :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في اطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة الحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة

رابعاً- نشاطات الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف بتاريخ ٢٠١٨ واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها

وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فانها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي وتلتزم به الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه

وتحقيقا لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات التالية :-

أ- في مجال الصيرفة : للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الأمور الاتية :-

١ فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها

٢ منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الاخرى

٣ منح الائتمان التعهدي وأصدار خطابات الضمان وفتح الأعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد وتبليغها وتعزيزها

٤ منح التسهيلات للمصدرين وقبول الأعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتصليف عليها وتداول

أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف انواعها

٥ تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار الصندات لأمر المكتوب وأعتمادها

٦ تحصيل صالح الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وانواع الأوراق التجارية والصندات الاخرى كافة لحساب اصحابها

٧ خصم الكمبيالات والاوراق التجارية أو إعادة حسمها

٨ التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والأئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التصليف عليها وفق الأجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي

٩ فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مناظيرة لديهاللبنك المركزي العراقي وفق تعليمات البنك المركزي العراقي

١٠ تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل

١١ حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى محتويات سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة

١٢ عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بفردها أو بالأشتراك مع الغير وأجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة أحكام القوانين النافذة

١٣ إجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق أحكام قانون الشركات

ب- في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الأعمال الأستثمارية المعتادة لمصارف الأستثمار وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :-

١ تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والأنشائية والخدمية وغيرها

٢ المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم ايضا في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي

٣ أنشاء صناديق الأستثمار المشترك والمشاركة فيها و ادارتها

٤ أدارة المحافظ الأستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار و وحسب رغبات أصحابها والأتفاقات المعقودةمعهم

٥ المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياوالمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن أرتفاع التكاليف التشغيلية

٦ الدخول في الشركات المساهمة القائمة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التيتمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقيمع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة

٧ المشاركة في تأسيس شركات الأموال المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحيةوالخدمية والأسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الأكتتاب بأسهمها

٨ المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والأدارية والفنية لها

٩ شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات والأوراق المالية الاخرى

ج- النشاطات الأخرى :-

وللشركة أيضا ان تمارس الأعمال الأتية :-

١ تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير

٢ شراء وبيع وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيهاأعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتحقيق الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والالات والمعدات والأثاث والأدوات الاحتياطية وكل مايتطلبه نشاطات الشركة من سواء لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك عبرالاسواق المحلية أو بالأستيراد من الخارج

د- وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧١ المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق بـ :-

١ لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير مصرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي

٢ يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحيا على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير

تأدية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الأجال والشروط المعينة لتأديتها

٣ لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفاً مجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال مالم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بايداع المبلغ الزائد كله نقدا لدى

البنك المركزي العراقي أو بزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأس المال أو كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك

٤- أذا خسرت الشركة جزءا من رأس مالها لأسباب خارجة عن إرادتها فعليها -

-أعلام البنك المركزي العراقي فورا

-أتخاذ الأجراءات اللازمة لأبلاغ رأس مال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر

٥ على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه وبصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة

٦ لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أئتمانا لأي شخص مبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪ (عشرة من المائة) من رأس مال الشركة وأحتياطي رأس مالها على ان لا يتجاوز مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من قبل الشركة لجميع عملائها ٢٠٪(عشرين من المائة) من مجموع رأس

المال المدفوع واحتياطه والودائع والبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة التي حدد لا يتجاوز٣٠٪ (الثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع ويجوز بموافقة البنك المركزي زيادة نسبة ١٠٪(عشرة بالمئة) المذكورة اعلاه اذا كانتالزيادة مضمونة بأي من الضمانات التي يراهاالبنك المركزي العراقي مقبولة

٧ لا يجوز للشركة ان تخصص أو تمنح أي شخص خطابات ضمان أو تجري له أية معاملة تكون التزاماتها غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على ١٠٪(عشرة من المائة) من رأس مالها المدفوع واحتياطي رأس المال ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي العراقي ولا تسري هذه الاحكام على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة

٨ لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيها او تمنحهم ائتماناً او تكفلهم أو تجري لهم أية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات كاملة الا اذا كانت معززة برهن أموال أو لقاء طلب منحقوق أو حررت تعويضه لدى الشركة بأسم الموظف نفسه

٩ لا يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او ان تستثمر أموالها في أسهم مصرف آخر بدون موافقة البنك

المركزي العراقي أو ان تمنح سلفة أو ائتمانا مقابل ضمان أسهمها أو ان تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو أية جهة يكون لأي عضو من أعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا

أو مديرا أو وكيلا لها

١٠ يجب ان تملك الشركة موجودات يغطي مجموعها ١٠٠٪ (مائةبالمائة) من مجموع الودائع و مجموع رأس المال المدفوع والأموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى والبنك المركزي العراقي أن يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلا او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها أو بوصفها وعاء أستثماري تناسب مدته و مخاطره مع طبيعة الألتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الأيفاء بالتزاماتها

١١ يجب ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الحرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن (٢٠٪) عشرين من المائة من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي رأس المال حتى يبلغ (٥٠٪) خمسين بالمائة) من رأس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص مما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياط ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من رأس المال للدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي

خامساً- رأسمال الشركة :-

رأسمال الشركة هو (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠) بمبلغ ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون دينار

مقسم الى (٣١٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠)سهم ثلاثمائة وتسعة عشر مليار وثمانمائة وسبعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

سادساً- مجلس الادارة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من تسعة اعضاء اصليين وممثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة بأعتماد اسلوب التصويت التراكمي وفق احكام قانون الشركات

نائباً- عدد الاسهم المطروحة للأكتتاب (٥٣,١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم ثلاثة وخمسون مليار ومائة وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

ثالثاً- مكان الاكتتاب :- مصرف المنصور للاستثمار

رابعاً- تاريخ بدأ الاكتتاب :- ٢٠٢٥/٩/١١

خامساً- مدة الاكتتاب لا تقل (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً ويغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد انتهاء المدة والاكتتاب بكامل الاسهم

سادساً - تكون الخمسة عشر يوم الاولى للأكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور والمساهمين الغير مكتتبين خلال الخمسة عشر يوم الاولى وفق احكام المادة ٥١/ثالثاً من قانون الشركات

سابعاً- ينم الاكتتاب بموجب استمارة مطبعة وفق احكام المادة ٤١ من قانون الشركات وعلى المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم والنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية